

الرقم :
التاريخ :
الموافق :

الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدرب

سياسة تعارض المصالح



توضح سياسة تعارض المصالح المبادئ التوجيهية والإجراءات التي يجب اتباعها عند ملاحظة أية حالات ينطوي عليها تعارض في المصالح وكيفية التعامل معها، وإحاطة منسوبي الجمعية بضرورة الإفصاح الفوري ما إذا كان لديهم مصلحة متعارضة.

أهداف السياسة :

تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض للمصالح التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

نطاق تطبيق السياسة :

تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، بما في ذلك أعضاء الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، واللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي للجمعية، والموظفين وأي شخص آخر تكون له علاقة بهم، ويشمل ذلك: الوالدين، والأولاد، والزوجات، والأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة. وكذلك يجب تضمين العقود التي تبرمها الجمعية مع الجهات والاستشاريين أو غيرهم نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتوافق مع أحكام هذه السياسة.

المسؤوليات والصلاحيات :

- ١- تكون إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانها بمهام تعارض المصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣- لا تتحقق حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس الإدارة ذلك، وفق القواعد المقررة لذلك.
- ٤- على صاحب المصلحة المتعارضة أن يلتزم بتصحيح وضعه، وبجميع الإجراءات التي يقررها المجلس وفقاً لتنظيمه المحدد.
- ٥- لمجلس إدارة الجمعية أن يوقع الجزاءات على مخالفتي هذه السياسة، ورفع القضايا المناسبة للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن ذلك.
- ٦- مجلس الإدارة هو المخول بتفشي أحكام هذه السياسة مع مراعاة عدم التعارض مع الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية للجمعية.
- ٧- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية، وتكون سارية من تاريخ الإبلاغ.
- ٨- يتولى مجلس الإدارة تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.



حالات تعارض المصالح :

- ١- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق بالجمعية، سواء بشكل مباشر أو غي مباشر قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن ينشأ التعارض عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً أو أن يتخذ قراراً أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، ويكون في نفس الوقت لديه مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غي مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه. حيث تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية أو إساءة لاستعمال الثقة وتحقيق مكاسب شخصية أو زعزعة للولاء للجمعية.
- ٢- هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالفها، ومن أمثلة حالات التعارض ما يلي:
 - أ- ينشأ التعارض مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو لجنة ما أو موظف يشارك في نشاط أو عمل له صلة به أو له مصلحة شخصية أو تنظيمية أو مهنية أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غي مباشر على موضوعية قراراته أو قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
 - ب- ينشأ التعارض في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد التنفيذيين يتلقى أو يتحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غي مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
 - ت- قد ينشأ التعارض بالدخول في الاستفادة المادية من خلال الدخول في تعاملات البيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
 - ث- قد ينشأ التعارض بتعيين الأولاد أو الأقارب أو توقيع عقود معهم.
 - ج- قد ينشأ التعارض بقبول عضو المجلس أو الموظف للهدايا والإكراميات.
 - ح- قد ينشأ التعارض في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية مع جهة أخرى يكون لها تعامل مع الجمعية.
 - خ- قد ينشأ التعارض بالاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة يكون لها تعامل مع الجمعية من خلال تقديم الخدمات أو استقبالها.
 - د- ينشأ التعارض بإفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ولو كان ذلك بعد تركه الخدمة.
 - ذ- ينشأ التعارض باستخدام أصول أو ممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية وما يرتبط به من ممارسات.



الرقم

التاريخ

الموقع

الالتزامات :

على كل من يعمل لمصالح الجمعية أن يلتزم بالآتي:

- ١- الإقرار على سياسة تعارض المصالح.
- ٢- الالتزام بقيم النزاهة والعدالة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس والآخرين على مصلحة الجمعية.
- ٣- عدم الاستفادة بشكل غي نظامي مادياً أو معنوياً هو أو أي من عائلته وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله في الجمعية.
- ٤- تجنب الممارسات والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي إلى تعارض المصالح أو توجي بذلك.
- ٥- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- ٦- الإفصاح للرئيس المباشر عن أي حالة تعارض للمصالح أو شبهة تعارض طارئة سواء كانت مالية أو غير ذلك.
- ٧- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح التي قد تنتج عنه أو عن غيه ممن يعمل لمصالح الجمعية.
- ٨- تقديم ما يثبت إنهاء تعارض المصالح في حال وجودها أو في حال طلب الجمعية ذلك.
- ٩- الالتزام بتنفيذ قرار التعارض الصادر بحقه دون اعتراض.

متطلبات الإفصاح :

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والموظفين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية:

- ١- الوظائف التي يشغلونها، أو الارتباط الشخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- ٢- أي حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- ٣- أي وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان، والزوج - الزوجة، والأبناء - البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- ٤- الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح، وتخضع جميع هذه الحالات للتقييم والمراجعة من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- ٥- يعرض التقصي في الإفصاح عن هذه المصالح المسؤول التنفيذي وغيه من الموظفين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية للجمعية.



الرقم

التاريخ

الموافق

تقارير تعارض المصالح :

- ١- تودع جميع نماذج إفصاح مجلس الإدارة لدى أمين المجلس.
- ٢- تودع جميع نماذج إفصاح الموظفين لدى إدارة الموارد البشرية
- ٣- يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية، والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غي مباشرة لعضو مجلس الإدارة، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ذلك، ويرفق ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- ٤- تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً، يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

النماذج

- نموذج تعهد وإقرار بالالتزام بسياسة تعارض المصالح

إقرار وتعهد بالالتزام

أقر أنا المدعو /

بصفتي/..... رقم الهوية / الإقامة..... : بأنني قرأت هذه السياسة (سياسة تعارض المصالح) الخاصة بجمعية وفهمت محتواها ، وأتعهد بأن ألتزم بمضمونها وأتبع كافة الضوابط المنصوص عليها بالسياسة ، وأتعهد كذلك بالإفصاح عن أي حالات تعارض مصالح تظهر أثناء أداء عمل وقيامي بواجباتي، وأن أتجنب كافة الأفعال والتصرفات والمواقف التي قد ينتج عنها تعارض للمصالح والتي قد يكون لي فيها مصلحة شخصية أو لأحد أقاربي أو معارفي سواء كانت بطريقة مباشرة أو غي مباشرة ، كما أتعهد كذلك بعدم إفشاء أي من المعلومات التي اطلع عليها خلال تأديتي مسؤولياتي الوظيفية، سواء كانت تلك المعلومات مكتوبة أو شفوية و سواء كانت معلومات سرية بطبيعتها، او يعتقد بسريتها ، وذلك طوال فترة تحمل مسؤوليتي بالجمعية وبعد انتهائها، كما أتعهد أن لا استخدم أي من تلك المعلومات لتعزيز مصالحتي الخاصة أو مصالح أي شخص آخر.

أدرك بأنه في حالة مخالفتي لأي بند من بنود هذا التعهد فإنني أتحمّل المسؤولية المترتبة

(تأديبية/ مدنية / جزائية) على ذلك

المقر بما في هـ

التاريخ:

الاسم:

التوقيع:



- نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

☐ نعم

☐ لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

☐ نعم

☐ لا

في حال الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة فإنه يجب عليك الإفصاح بالتفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

المصلحة المالية الإجمالية	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية	هل حصلت على موافقة الجمعية	رقم السجل أو الرخصة	نوع النشاط	اسم النشاط

هل تتقلد منصباً مثل : منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير جمعية

☐ نعم

☐ لا



الرقم :
التاريخ :
الموافق :

هل يتقلد أي من أفراد أسرته منصباً مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى أو
تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير جمعية؟

☐ نعم

☐ لا

في حال الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة فإنه يجب عليك الإفصاح بالتفاصيل الخاصة بشغل
أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية مع شركاء الجمعية أو الحكومة أو القطاع
الخاص من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية	هل حصلت على موافقة الجمعية	المنصب/ صاحب المنصب	هل تحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو
مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

☐ نعم

☐ لا

في حال الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية
عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ تقديم الهدية	هل قبلت الهدية	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديراً

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض
المصالح المعتمدة من الجمعية.



الاسم:

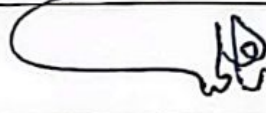
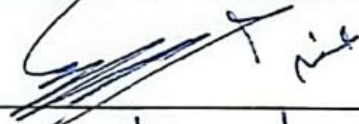
المسمى الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع:

الرقم
التاريخ
الموافق

وتمت الموافقة على ذلك من قبل الأعضاء المذكورين أنه
بناءً على محضر مجلس الإدارة رقم (١١) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٧ الموافق ٢٠٢٢/٩/١٣

أسماء أعضاء مجلس الإدارة	التوقيع
ماهر بن أحمد باصهي	
إبراهيم بن الحسين أبو خويجه	
عبدالله بن محمد العامري	
علي بن محمد حبريل القدري	
عبدالرحمن بن حسن عزران	